

الموضوع : معاش تقاعد و تعويض صرف و تعويضات .

ان مدير المالية العام

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (الدفاع الوطني)  
بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠١)  
بناءً على القانون رقم ٧١٨ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨  
بناءً على القانون رقم ٦٣ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨  
بناءً على القانون رقم ١٦٩ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١  
بناءً على مضبطة لجنة تقاعد الجيش رقم ٢٥٧٨٣ تاريخ ٢٠١٢/٣٨

### يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يخصص إعتباراً من أول نيسان ٢٠١٢ ( ألفان وإثنا عشر ) للسيد /... / مليونان ومائة وثمانية وثمانون ألف ليرة .

المادة الثانية: يصرف له تعويض صرف قدره /... / مائتان وثمانية وثلاثون مليوناً وخمسمائة وسبعة وعشرون ألف ليرة وذلك عن ست وثلاثين سنة وأربعة أشهر جاوزت الأربعين .


المادة الثالثة: يخصص له شهرياً و إعتباراً من أول نيسان ٢٠١٢ ( ألفان وإثنا عشر ) تعويض التجهيزات العسكرية وقدره /... / أربعمائة وواحد وستون ألف ليرة وتعويض المنصب وقدره /... / ستمائة وخمسة وخمسون ألف ليرة وتعويض السائق وقدره /... / ستمائة وخمسة وخمسون ألف ليرة .

المادة الرابعة: تخصص له شهرياً و اعتباراً من أول نيسان ٢٠١٢ ( ألفان وإثنا عشر ) عائدات وسام الأرز الوطني من رتبة فارس والممنوح له بموجب المرسوم رقم ١٤٥٨١ تاريخ ١٣/٦/٢٠٠٥ وقدرها /... / إثنان وأربعون ألف ليرة .

المادة الخامسة: تقيد على هذه الحقوق نمة مالية مقدارها /... / ثمانون ألف ليرة تؤخذ بكاملها لصالح الخزينة المركزية (تؤخذ من تعويض الصرف) .

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

١٥ / ٣  
بيروت في /... /  
مدير المالية العام



يبلغ الي :

- رئاسة مجلس الوزراء .
- الصرفيات مع الملف .
- التقاعد - صاحب العلاقة .
- المحفظة .